لانه قد الى بالمقصود واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومعك
قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان **فصل** ويجب على
المتمتع دم ان لم يكن حاضري المسجد الحرام ايضا على القارن بدنه وهو
شاة بالاتفاق من الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن بدنه
وقال الشعبي على القارن بدنه واختلفوا في حاضري المسجد الحرام **فصل** فقال
الشافعي واحمد من كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة وقال ابو حنيفة
من كان دون المواقيت الى الحرام وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى **فصل**
ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة اختلفوا في وقت جواز اخرجه فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ
من العمرة **فصل** واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم
وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يصام الثلاث عند مالك
والشافعي الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا
احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في ايام التشريق للشافعي قولان
اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو
مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يلتوي صومها بفوات يوم عرفة الا عند ابي
حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب
الشافعي يصومها بعد ذلك ولا تاخير صومها غير القضاء وقال احمد ان اخره
لغير عذر لزمه وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة لزم دم واذا وجد الهدي
وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك **فصل** واما
صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد
والثاني يجوز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول
مالك والثاني اذا فرغ من حج وان كان بمكة وهو قول ابو حنيفة **فصل** واذا فرغ المتمتع من
افعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي حلالا

حلالا سواء ساق الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
ان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة
فيصير قارنا ثم يتحلل منهما **فصل** وهي زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومة
لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند
ابي حنيفة واحمد فاذ خلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال
الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره كره ذلك
وانعقد حجه عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي انه ينعقد
عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيئا واما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن
كان داره بعيدة عن الميقات فان شاء احرم من داره وان شاء من الميقات بالاتفاق
واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قول الشافعي وصححه الرافعي
وقال مالك واحمد من الميقات افضل وهو قول الشافعي وصححه النووي وقال هو الموافق
للاحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق
فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه
العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما
قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وان كان الموضع مخوفا او ضاق
الوقت لزمه دم [illegible] الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكي عن سعيد بن
جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه قضاء عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا فلا **باب**
الاحرام ومحظوراته [illegible] للاحرام [illegible] وقال مالك لا يجوز
[illegible] فان [illegible] غسله ويجوز الطيب في الثوب بالاتفاق
والافضل ان يحرم عقب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول [illegible] هو الاصح من مذهبه

Copyright © King Saud University